تكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبر ومعه نجس فالقاه او كبر قبل الزوال فزالت او
ستر العورة بعد ايسار بعد الفراغ منها او تحرم للفرض وكل فرع في التطوع او السنة
قبل التلبس من غير تجديد تحريمة يصير شارعا واعلم بان اركان الصلوة خمسة عشر شيئا
سبعة للصلوة وثمانية في خارج الصلوة اما التي في الصلوة فالتكبيرة الاولى والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعلها
لصح عند ابي حنيفة واما التي خارج الصلوة فالنية ومراعاة الترتيب وستر العورة
واستقبال القبلة والثوب الطاهر والمكان الطاهر والبدن الطاهر والوقت
خزانة الفقه وفي نور العيون في تلخيص سيد الامين لما بلغ عليه السلام احدى
وخمسين سنة وتسعة اشهر اسري به من بيت زمزم والمقام الحبيب المقدس ثم
اتى بالبراق فركبه وعرج به الى السماء وفرضت الصلوة ولما بلغ ثالثا وخمسين
سنة هاجر من مكة الى المدينة فاقام بها عشر سنين وذكر المغلطاي في تاريخه
قال اتى بالمعراج فعرج به الى السماء السابعة وفرضت عليه الصلوات وقيل المعراج
قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بسنة وقيل كان قبل النبوة بخمسة اعوام وقيل بعام
ونصف عام وقال قاضي غياث بعد مبعثه عليه السلام بخمسة عشر شهرا وقيل
قبل الهجرة تسعة وقال ابن جماعة وقع المعراج في اثنتان وخمسون سنة على الصحيح
وذكر في المنية وشرحه اما فرايض الصلوة اي اركانها فثمان ستة على الوفاق بين
ائمتنا واثنتان على الخلاف بينهم فالفرايض الستة المتفق عليها تكبيرة الافتتاح
وهي وان عدت من الاركان في جميع الكتب فانما عدت ذلك لشدة اتصالها بها والا انها
ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند

ابتداء التكبير

ابتداء التكبير او مكشوف العورة او مخرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها
واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا
لهم واما الخروج من الصلوة بصنع المصلي ففرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وتظهر فايدته في مسئلة الاثنين عشرية وتعديل الاركان وهو الطمانينة
وهي زوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف وعندهما
واجب ومن قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان
قال في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه
جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا لانه اشباع والاول اصح ولو
قال الله اكبر بالهاء الرخوة كما ينطق بعض البدو واختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما
يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم وجهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها
عند اكثر المشايخ ولم يصر شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استهزاء ومقتضاه
الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يعتز بين المد وعدمه لا تفسد صلوته
والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاقرب ان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا
والاشبه لا يصلح ان يقترنه في الجهال ولو كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر
ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام اكبر
فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالجمع اي بمجموع الله اكبر
لا بقوله الله فقط او اكبر فقط ولو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)